

## الكلام على حديث: )إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة(

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد فاخراج الامام احمد وغيره من حديث عسل ابن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة هذا الحديث منكر ولا يصح وقد قال الامام البخاري عسل ابن سفيان عن عطاء فيه نظر والذى يظهر والله تعالى اعلم انه يقصد هذا الحديث . ولذا - 00:00:21

ترجم ابو جعفر العقيلي لعسل ابن سفيان وقال في حديثه وهم ثم ذكر قول البخاري السابق ثم ساق له هذا الحديث وساقه ايضا من طريق اخرى عن عسل عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا عليه - 00:00:46

فهذا الحديث حديث منكر ولا يصح نعم وقد اخرجه ايضا الطبراني البزار والطبراني والطحاوى وغيرهم وجاء عند الامام احمد من حديث ابن ابي ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة - 00:01:07

عن عبدالله بن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة فسأله عثمان بن عبد الله بن سوادة سأله عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن وما العاهة؟ قال طلوع الصغير - 00:01:35

نعم والمقصود بذلك كما قال الحافظ بن حجر ان الثريا طلوعها صباحا يقع ذلك في اول فصل الصيف . وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار قال فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم عالمة له اي عالمة على النضج - 00:01:57 وذلك طبعا عفوا انتهى كلام الحافظ ابن حجر وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يظهر النضج فيها حتى تحرم او تصفار واذا حصل ذلك يكون قد نضجت - 00:02:30

يكون النضج قد ظهر فيها وبالتالي العاهة التي تصيب هذه الثمار هنا يرجى انها ذهبت وبالتالي يجوز بيع هذه الثمار . واما قبل ذلك فلا يجوز بيع الثمار فاذا كما قال الحافظ بن حجر رحمة الله - 00:02:51

قال فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم عالمة له ولذا في الموطن بموطأ الامام مالك انه روى عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه زيد بن ثابت كان لا يبيع - 00:03:18

حتى تطلع الثريا فالمعنى هو كما تقدم ذهاب العاهة والافة عن هذه الثمار وذلك انها ان النضج قد بدأ فيها وبالتالي يجوز حل بيعها ويجوز بيعها في هذه الحالة نعم - 00:03:37

وان آخرون السريه انما هو عالمة ليس لها علاقة في رفع وباء او ما شابه ذلك لا كما يظن بعض الناس يظن بعض الناس ان طلوع الثريا لها علاقة في ذهاب العاهة - 00:04:03

اذا ذهاب عفوا اذا ذهاب الاوبئة او الامراض من الناس لا هذا ليس له علاقة وانما كما تقدم انه قد نهى الشارع عن بيع الثمار حتى اه تم حرم او تصفار اي حتى يبدو النضج فيها - 00:04:20

نعم فاذا نضجت او بدأ يظهر هنا نعم يجوز بيعها في هذه الحالة واما قبل ذلك فلا يجوز . واما الحديث الذي تقدم ذكره اذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة فهذا حديث منكر . كما تقدم عسل بن سفيان هذا - 00:04:43

وقد توبع تابعه ابو حنيفة كما في كما روى ذلك الطحاوى والطبراني وابو نعيم من طريق ابي حنيفة عن عطاء عن ابي هريرة وهذا ايضا لا يصح فهذا الحديث - 00:05:03

لا يصح وقد اخطأ من قوله هذا وبالله تعالى توفيقه - 00:05:22